

مشكلات تنازع القوانين في صحة إنشاء الالتزام الصرفي

في التشريع الجزائري

The problems Of Conflicat Of Laws in the Validity of the
Cretion of Negotiable Instruments in Algerian Legislation

Dr. DJERIFILI Mohammed

Faculty of law and Political Science

Labo. of law and local development

University Ahmed Draia-Adrar Algeria

djeri.mohammed@univ-adrar.edu.dz

د. جريفيلى محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر القانون والتنمية المحلية

جامعة أحمد دراية أدرار- الجزائر

djeri.mohammed@univ-adrar.edu.dz

تاريخ القبول: 2024/11/ 22

تاريخ الاستلام: 2024/09/20

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

This research paper addresses the issue of conflict of law in the validity of the creation of negotiable instruments by examining the key legal provision stipuiated in the geneva conventions. It also applies the general principies of conflict of laws to this type of obligation, highlighting the fact that appling these principles to negotiable instruments raises many challenges.

Key words: conflict of law -negotiable instruments -Form -Capacity

تعالج هذه الورقة البحثية مسألة تنازع القوانين في صحة إنشاء الالتزام الصرفي من خلال دراسة ومناقشة أهم النصوص القانونية التي نصت عليها اتفاقيتي جنيف، مع إسقاط القواعد العامة في التنازع على هذا النوع من الالتزامات، حيث تبين بأن تطبيق مبادئ التنازع على الأوراق التجارية يثر كثير من الصعوبات.

الكلمات المفتاحية: تنازع القوانين؛ الالتزام الصرفي؛ الشكل؛ الأهلية.

مقدمة:

يؤدي القانون الصرفي دور هام في مجال تنظيم الاوراق التجارية كالسفتجة وسند لأمر والشيك باعتبارها من الأدوات الاساسية في المعاملات التجارية وتعزيز الائتمان التجاري على المستويين الدولي والوطني، وهذا راجع الى مجموعة المبادئ التي تقوم عليها كالسرعة والتداول ومبدأ الكفاية الذاتية واستقلالية التوقيعات... الخ غير أن جميع الالتزامات التي تفرغ في هذه الاوراق التجارية تولد التزاماً صرفياً، وحتى يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره يجب أن يستوفي الشروط القانونية سواء فيما يتعلق بشكلية الالتزام ذاته وبأهلية الاطراف الملتزمة والتي تشكل عنصراً جوهرياً في ضمان صحة الالتزام الصرفي وفعاليته.

تتضمن المعاملة الصرفية في هذا المجال أطراف من جنسيات مختلفة، كما يتم توقيع الورقة التجارية في دول مختلفة، وهذا التعدد يؤدي الى وجود عنصراً أجنبياً يستدعي تحديد القانون الواجب التطبيق على صحة انشاء الالتزام الصرفي الذي تتضمنه الورقة التجارية، سواء عند توقيعها أو تظهيرها أو ضمانها أو الوفاء بها من حيث تحديد القانون الذي يحكم شكل الالتزام وأهلية أطرافه.

نظراً لأهمية الأوراق التجارية على المستوى الدولي، صدرت اتفاقتي جنيف لسنتي 1930 المتعلقة ببعض الأحكام المتعلقة بالسفتجة وسند لأمر لسنة 1930¹ والاتفاقية المتعلقة ببعض الأحكام الخاصة بالشيك لسنة 1931² والتي نصتا على القواعد العامة في مجال تنازع القوانين في نطاق الالتزامات الصرفية³ بهدف توحيد الحلول في النزاعات التي يشوبها عنصراً أجنبياً.

1 Convention internationale du 7 juin 1930 destinée à régler certains conflits de lois en matière de lettres de change et de billets à ordre. Voir:

<https://legimonaco.mc/tai/convention/1930/06-07-tai1l000100@1934.05.20>

2 Convention internationale du 19 mars 1931 destinée à régler certains conflits de lois en matière de chèques , voir :

<https://legimonaco.mc/tai/convention/1931/03-19-tai1l000161@1933.02.24>

3 نصت الاتفاقيتين على بعض حالات تنازع القوانين في الاوراق التجارية، سواء السفتجة أو سند لأمر والشيك والمتعلقة بشكلية الالتزام وأحكام التنازع في مسألة الأهلية وآثار الالتزام الصرفي، كالرجوع الصرفي والوفاء والقبول وشكل الاحتجاج ومواعيده وإجراءات الرجوع والاجراءات المتعلقة

تبرز أهمية الموضوع في دراسة تحديد الاطار القانوني الذي يضمن صحة الالتزامات المصرفية التي يشوبها عنصراً أجنبياً، باعتبارها أداة رئيسية في المعاملات التجارية العابرة للحدود، سواء هذا على مستوى اتفاقيات جنيف، بالإضافة الى التركيز على المبادئ الاساسية التي تحكم هذه المسألة في التشريع الجزائري الذي لم ينظم أحكام خاصة بتنازع القوانين في مجال الأوراق التجارية، واكتفى بإخضاعها للقواعد العامة للتنازع في القانون المدني¹.

تهدف هذه الدراسة الى لقاء الضوء على ما نصت عليه أحكام اتفاقيتي جنيف حول مسألة تنازع القوانين في مجال الالتزامات المصرفية، ومحاولة اسقاط الأحكام العامة للتنازع ومدى ملائمتها في تحديد القانون الواجب التطبيق على الأوراق التجارية، وتحديد الصعوبات والاشكالات وتقديم الآراء والحلول المقترحة.

تتجلى إشكالية البحث في: ما مدى فعالية أحكام التنازع المنصوص عليها في القواعد العامة في تحديد القانون الواجب التطبيق على صحة انشاء الالتزام المصرفي في التشريع الجزائري؟

لدراسة هذه الاشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي بإعتباره المنهج الملائم لهذه الدراسة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن أحياناً بهدف تحليل النصوص القانونية وتمحيصها للوصول الى نتائج محددة سيتم تفصيلها في الخاتمة.

على ضوء ما تقدم نعالج هذا البحث من خلال مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق على شكل الالتزام المصرفي

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على أهلية الالتزام المصرفي

بحالات ضياع الورقة التجارية أو سرقتها، كما أن الاتفاقيتين لم تتعرضا إلى أحكام تنازع القوانين المتعلقة بالشروط الموضوعية كالرضا والمحل والسبب وحالات البطلان وأحكام الوفاء الجزئي والتقدم والسقوط. انظر: بلحجين فضيلة، إشكاليات تنازع القوانين في السندات التجارية، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، السنة الجامعية 2021/2022، هامش 03، ص 6.

1 الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق على شكل الالتزام المصرفي.

يعتبر شكل الالتزام المصرفي مسألة حيوية في مجال الأوراق التجارية كالسفاتج والشيكات وسندات الأمر، لأنها تحدد مدى صحة ونفاذ الالتزام، وتتمثل قواعد الشكل في الالتزام المصرفي على مجموعة من البيانات الجوهرية اللازمة¹ والتي يترتب عن تخلفها أحياناً بطلان الالتزام المصرفي أو عدم قابليته للتنفيذ.

وقد نظمتا اتفاقيتي جنيف لسنة 1930 و 1931 بعض الجوانب المتعلقة بالالتزامات المصرفية بما فيها شكل الالتزام، باعتبار أن هذه الاتفاقيات تهدف إلى توحيد القواعد على مستوى الدولي، بهدف تسهيل التجارة الدولية وتقادي النزاعات القانونية التي من المحتمل أن تثور بهذا الخصوص، وعلى ذلك سنعالج ما جاءت بهما الاتفاقيتين في تحديد القانون الذي يحكم شكل الالتزام المصرفي (مطلب أول)، ثم نستعرض القانون الواجب التطبيق على شكل الالتزام المصرفي في القانون الجزائري واشكالاته (مطلب ثاني) على النحو التالي:

المطلب الأول: القانون الذي يحكم الجانب الشكلي في الالتزام المصرفي وفقاً لأحكام اتفاقيتي جنيف.

تتمثل قواعد الشكل في الالتزام المصرفي على مجموعة من البيانات الجوهرية اللازمة والتي يترتب عن تخلفها أحياناً بطلان الالتزام المصرفي أو عدم قابليته للتنفيذ، لذلك اعتمدتا اتفاقيتي جنيف لسنة 1930 وسنة 1931 على مبدأ توحيد القواعد المتعلقة بالشكل في الأوراق التجارية، بضرورة خضوع شكل الالتزام المصرفي لقانون محل الإبرام كأصل عام (فرع أول)، غير أنها أوردت عليه بعض الاستثناءات (فرع ثاني) على حسب الآتي:

الفرع الأول: شكل الالتزام المصرفي يخضع لقانون محل الإبرام (المبدأ العام).

يقوم هذا المبدأ حسب اتفاقية جنيف لسنة 1930 على أن الالتزامات الواردة في السفتجة أو السند لأمر تخضع لقانون الدولة التي تم تحرير هذه الالتزامات على

1 أورد المشرع الجزائري بيانات إلزامية يجب أن تتضمنها السفتجة نصت عليها المادة 390 ق. ت. ج والمادة 472 ق. ت. ج في الشيك، بحيث يترتب عن تخلفها بطلان السند أو تحوله إلى ورقة تجارية أخرى، وبعض البيانات يترتب عن تخلفها بأن يصبح الالتزام المصرفي مجرد التزام مدني.

إقليمها، مما يفيد أن الشروط الشكلية التي يجب توافرها في السفتجة أو السند لأمر حتى تكون صحيحة، يجب أن تكون خاضعة لقانون الدولة التي حررت داخل إقليمها الورقة التجارية¹.

ولا ينطبق هذا المبدأ على إنشاء الورقة التجارية فحسب، بل يمتد ليشمل جميع التصرفات القانونية التي ترد على الورقة التجارية مثل التداول عن طريق التظهير بأشكاله والقبول والضمان الاحتياطي².

والملاحظ أن قاعدة اخضاع شكل التصرفات لقانون بلد إبرامها والمعروفة باللاتينية بإسم *Locus Regit Actum* هي إحدى قواعد الاسناد الأساسية التي تحظى باعتراف واسع النطاق في الانظمة القانونية المختلفة حول العالم، مما يعزز من إمكانية تنفيذ الالتزامات المصرفية بشكل أكثر سلاسة عبر الحدود، ويعود السبب وراء اعتماد هذه القاعدة الى عدة اعتبارات عملية، اذ تسهل تطبيق القوانين وتضمن استقرار المعاملات الدولية عندما يخضع شكل التصرف لقانون البلد الذي يتم فيه، ويكون الطرفان على دراية تامة بالقانون الواجب التطبيق³.

وقد أثير التساؤل حول مدى اعتبار مسألة خضوع شكل التصرف لقانون بلد الابرار بأنها ذات طبيعة الزامية أو اختيارية⁴، غير أن الفقه⁵ أجمع على الصفة الآمرة والتي يبررها ضرورات ثملها اعتبارات الأمن المدني، بالاضافة إلى سهولة

1 *Article 3: convention internationale du 07 juin 1930. " La forme des engagements pris en matière de cette lettre de change et de billet à ordre est réglée par la loi du pays sur le territoire duquel ces engagements ont été souscrits. "*

2 عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين في الاوراق التجارية، دار الجامعة الحديدة، الاسكندرية مصر، سنة 2012، ص 59.

3 هشام علي صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف بالاسكندرية، دون سنة، مصر، ص 359.

4 المرجع نفسه، ص 364-365.

5 من الفقه Arminjon و Bartin، راجع هشام علي صادق، مرجع سابق، ص 365.

تداول الورقة التجارية بشكل يسير وسهولة تعامل الأطراف وحملة السند المتتابعين مع قانون محل إبرام تصرفاتهم¹.

وبالرجوع الى النص الوارد في الاتفاقيتين والذي يستشف من عبارة نص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لسنة 1930 والمتمثلة في:
"La forme des engagements pris... est réglée par la loi du pays"
يؤكد الصفة الالزامية لقانون محل الإبرام.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ خضوع شكل الالتزام الصرفي لقانون محل الإبرام.

أقرتا اتفاقيتي جنيف لسنتي 1930 و 1931 بأن مبدأ خضوع شكل الالتزام الصرفي لقانون محل الإبرام ليس مطلق بل توجد عليه استثناءات تسمح بتطبيق قوانين أخرى غير قانون محل الإبرام في ظروف معينة.

أولاً- استثناءات اتفاقية جنيف لعام 1930 المتعلقة بالسفينة وسندات لأمر:
وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي²:

01- الالتزام اللاحق في دولة أخرى:

تنص المادة الثالثة من الاتفاقية بأنه إذا كانت الالتزامات الصرفية المبرمة في بلد معين غير صحيحة من حيث الشكل وفقا لقانون محل الإبرام، فإن هذه الالتزامات قد تظل صحيحة ومنتجة لاثارها اذا كانت تستوفي الشروط الشكلية المطلوبة في الدولة التي تم فيها الالتزام اللاحق على نفس الورقة التجارية.

02- القانون الوطني للمواطنين:

الدولة المتعاقدة لها الحق في تحديد الإلتزام الصرفي الذي يتعهد به مواطنوها في الخارج، والذي يتوافق مع القانون الوطني لهم تكون صحيحة حتى لو كانت في دولة أخرى، مما يعفي هذه الإلتزام لقانون محل الإبرام.

1 واتجهت بعض القوانين العربية الى جعل قاعدة الزامية خضوع شكل الإلتزام الصرفي الى قانون محل الإبرام منها القانون العراقي م 1/424 من قانون التجارة لسنة 1984.

2 Article 3/2-3: convention internationale du 07 juin 1930

وتتجلى الحكمة من هذه الاستثناءات التي جاءت به اتفاقية جنيف هو تعزيز الثقة و تسهيل تداول الاوراق التجارية، دون الحاجة الى التحقق من صحة الالتزامات السابقة في قوانين الدول التي ابرمت فيها الالتزامات المصرفية، أو القلق بشأن العيوب الشكلية التي تؤثر عليها¹.

وتستند هذه الاستثناءات على مبدأ هام يقوم عليه القانون المصرفي وهو مبدأ استقلالية التوقيعات، بحيث أن كل شخص يضع توقيععه على الورقة التجارية فإنه ينشأ في ذمته التزاما صرفيا مستقلا وقائما بذاته بغض النظر عن صحة أو بطلان الالتزامات الاخرى المتعلقة بالورقة التجارية، حتى ولو كانت الالتزامات السابقة غير صحيحة من الناحية الشكلية، فإن ذلك لا يؤثر على الالتزامات التي يتعهد بها الموقعين اللاحقين².

وبالرغم من الفوائد العملية التي تقدمها هذه الاستثناءات المتعلقة بخضوع شكل الالتزام المصرفي لقانون محل الابرام والمبررات التي تستند اليها، إلا أنها تثير عدة مشكلات ذات طابع قانوني وعملي وهي:

أ- **الاشكال الأول:** هذه الاستثناءات تتعارض مع القاعدة العامة في القانون التي تنص على أن " ما بني على باطل فهو باطل"، في أنه اذا كان الالتزام الأول باطل وفقاً لقانون بلد الابرام، فإن الاعتراف بصحة الالتزام المصرفي اللاحق الذي يعتمد عليه يعتبر غير منطقي من الناحية القانونية، حيث يصبح الالتزام الباطل شرطاً لصحة التزام لاحق، وهذا يتعارض مع المبادئ الاساسية التي تقتضي ببطلان جميع الآثار القانونية المترتبة عن التزام باطل³.

ب- **الاشكال الثاني:** يتعلق بتباين الحلول القانونية الناتجة عن تطبيق هذا الاستثناء، بحيث إذا كان التعهد السابق باطلاً وفقاً لقانون محل الانشاء ولكنه صحيح وفقاً لقانون الدولة التي تم فيها التعهد اللاحق، فإن هذا التعهد يعتبر صحيحاً، ولكن في حالة أخرى، التي يكون فيها التعهد السابق صحيحاً وفقاً

1 عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 63.

2 عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 64.

3 بلحجين فضيلة، المرجع السابق، ص 95.

لقانون محل الإنشاء ولكنه باطلاً وفقاً لقانون الدولة التي تم فيها التعهد اللاحق فإن ذلك يؤدي إلى بطلان التعهد اللاحق¹، وهذا التباين يخلق عدم الاستقرار القانوني ويؤدي إلى عدم اليقين لدى الأطراف المتعاقدة حول ما اذا كانت التزاماتهم ستكون معترف بها قانونياً أم لا.

(ج) - الاشكال الثالث: يتعلق بالاستثناء الثاني الوارد في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لسنة 1930 الذي يثير إشكالية تتعلق بطبيعته كنوع من الرخصة للدول المنضمة للاتفاقية، بحيث يكون لديها الخيار في تفعيله أو عدم تفعيله، أي أن هذا الاستثناء لا يفرض تلقائياً على جميع الدول بل يعتبر نوعاً من التحفظ، مما يعني أنه ليس جزءاً ملزماً من الاتفاقية لجميع الدول الاعضاء، و يحق لكل دولة أن تعلن موقفها بشكل صريح ما اذا كانت ترغب في تبنيه وتطبيقه في نظامها القانوني.

ثانياً - استثناءات اتفاقية جنيف لعام 1931 المتعلقة بالشيك:

أوردت المادة الرابعة فقرة 01 من اتفاقية جنيف لسنة 1931² استثناء يتعلق بالشيك يهدف الى تسهيل تداول الشيكات عبر الحدود الدولية، اذ يقضي هذا الاستثناء على أنه يكفي أن يكون الشيك مطابقاً للشكل الذي ينص عليه قانون مكان الدفع وهذا يعني أن المتعاملين لديهم خياران فيما يتعلق بالشكل القانوني للشيك يتمثلان في:

01- تطبيق قانون الدولة التي نشأ فيها الالتزام الصرفي: بحيث يمكن للمتعاملين الإلتزام بالشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الدولة التي تم فيها إنشاء الإلتزام الصرفي، وهذا الخيار قد يكون الأنسب إذا كانت المعاملة تتطلب الإمتثال للقوانين المحلية في الدولة التي تم فيها اصدار الشيك.

1 علي حميد عبد الرضا، تنازع القوانين في الاوراق التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2005، ص 78.

2 Article 4/1 du convention internationale du 19 Mars 1931 "..... Toutefois, l'observation des formes prescrites par la loi du lieu de paiement suffit."

02-الالتزام بقانون الدولة مكان دفع لشيك: يمكن للمتعاملين اتباع الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الدولة التي يكون فيها الشيك مستحق الوفاء. وهذا الخيار يتيح للمتعاملين تيسير تحصيل قيمة الشيك عند استحقاقه، حيث سيكون الشيك متوافقا مع المتطلبات القانونية في مكان الدفع، وهو الحل الذي اتجه إليه الفقه الفرنسي الحديث¹ على أساس أن تحديد مكان الوفاء ثم تحديد القانون الواجب التطبيق مسألة لا تثير أي صعوبات، لسيما أن البنوك هي من تتولى إصدار نماذج الشيكات مطبوعة مدرج فيها الشروط الشكلية التي يفرضها قانون الدولة محل نشاط هذه البنوك.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق شكل الالتزام المصرفي في القانون الجزائري.

لم ينص القانون الجزائري على نصوص خاصة تنظم مسألة القانون الذي يحكم شكل الالتزام المصرفي، وفي ظل غياب نص خاص، فإنه يخضع الجانب الشكلي للالتزامات المصرفية للقواعد العامة في تنازع القوانين التي تحكم شكل التصرفات العادية وذلك بتطبيق أحكام المادة 19 من القانون المدني.

الفرع الاول: مضمون المادة 19 ق.م في تحديد القانون الذي يحكم شكل الالتزامات التعاقدية

تقضي المادة 19 ق.م ج بأنه تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لمكان إبرام التصرف، والقانون الجزائري على غرار جل القوانين العربية² أخذ بالحل التقليدي المعروف والمستمد من قاعدة "Locus Regit Actum" التي قررت ضابط الاسناد "مكان إبرام التصرف كمبدأ عام، وإن كان في نفس الوقت ضابط إسناد

1 Goldman B, *les conflits de lois en matière d'instruments négociables Rapport a l'international Bar Association Third conference of the legal profession*, (London july 19-26.1950) La Haye.1952, P265.

- مشار إليه في عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، هامش رقم 88، ص 72.

2 انظر في ذلك القانون المصري (م 10 ق.م)، القانون المدني الليبي (م 21 ق.م)، القانون المدني السوري (م ق. م 20) بإستثناء بعض الدول مثلا القانون العراقي الذي أخذ بضابط "مكان الإبرام" كقاعدة أمرة، انظر (م 26 ق. م)

اختياري يجوز استبعاده وإختيار ضابط الموطن المشترك، أو القانون الوطني المشترك أو القانون الذي يحكم موضوع التصرف¹ الذي أورده المادة 19 ق.م ج وبالتالي حسم المشرع الجزائري موقفه شأنه شأن المشرع المصري حول طبيعة القاعدة باعتبارها قاعدة اختيارية وليست آمرة.

ويرجع تبني جل التشريعات لهذه القاعدة هو التيسير على المتعاقدين بسبب صعوبة علمهم بقانون آخر، ولاتفاقه مع حاجة المعاملات الدولية وقيامه على اعتبارات عملية من العسير تجاهلها².

الفرع الثاني: تطبيقات المادة 19 ق م ج على شكل الالتزام الصرفي وإشكالاته.

بإسقاط أحكام المادة 19 ق.م على تحديد القانون الواجب التطبيق على شكل الالتزام الصرفي، سندرس مسائل تطبيق كل ضابط إسناد على شكل الالتزام الصرفي بداية من ضابط الاسناد الأصلي هو محل إبرام التصرف على النحو التالي:

أولاً- تطبيق قانون مكان الإبرام على شكل الالتزام الصرفي:

ووفقاً لضابط الاسناد الأصلي يخضع الشكل القانوني للالتزام الصرفي لقانون محل إبرام الالتزام، مما يعني أن صحة الشكل الذي يظهر فيه الالتزام كالتوقيعات والتطهيرات والضمان الاحتياطي ستتم وفقاً للقانون الذي تم إبرام الالتزام فيه. وبالرغم من أن تطبيق قانون مكان الإبرام كضابط اسناد رئيسي لشكل الالتزام الصرفي يحقق التيسير على المتعاقدين وحاملي الاوراق التجارية، إلا أنه يواجه صعوبات عملية خاصة تكمن فيما يلي:

01- تعدد القوانين المطبقة على الورقة التجارية:

تعدد العمليات الواردة على الورقة التجارية كتظهير الورقة التجارية أو قبولها أو ضمانها في دول مختلفة يمكن أن يجعل الورقة التجارية الواحدة تخضع لعدة

1 زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، دار المطبوعات الجامعة ط1، الجزائر، 2010، ص 24.

2 هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 366.

قوانين من حيث الشكل، فهذا التنوع في القوانين قد يؤدي الى تعقيدات في تحديد القانون الواجب التطبيق على كل عملية ترد على الورقة التجارية، مما يهدد استقرار وسرعة تداول السند¹.

02- تجزئة الورقة التجارية:

إن خضوع الورقة التجارية لأكثر من قانون في جوانبها الشكلية قد يؤدي الى تجزئة الالتزام الصرفي، وهذا الوضع قد يعيق مبدأ سرعة التداول الذي تقوم عليه الأوراق التجارية مثل السفتجة والشيك، بالإضافة إلى أنه يضعف الائتمان التجاري الذي يعتمد بشكل أساسي على الثقة في صحة الالتزامات المصرفية وسهولة تنفيذها، وتحقيق الأمان القانوني للمشاركين فيها، ما لم يكن القانون الذي يحكم الشكل هو نفسه الذي يحكم الشروط الموضوعية، مما قد يعزز وحدة الالتزام المصرفي ويخفف من تعقيدات تنازع القوانين².

وفي جميع الاحوال لمعالجة هذه التحديات قد يكون من المفيد النظر في توحيد القانون الواجب التطبيق على الأوراق التجارية، أو تبني قواعد دولية موحدة مثل تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، لضمان استقرار النظام القانوني المطبق على الالتزام المصرفي، وتعزيز سرعة وفعالية تداول الأوراق التجارية بما يتماشى وطبيعتها القائمة على تعزيز الائتمان التجاري.

ثانياً- تطبيق قانون الموطن المشترك على شكل الإلتزام الصرفي:

تحديد موطن المتعاقدين خاصة موطن المدين في نطاق الالتزامات المصرفية يمثل نقطة حاسمة في معظم الأحوال، لكنه قد يثير تساؤلات فيما يتعلق بتحديد المقصود بالموطن المشترك للأطراف حسب التفصيل التالي:

01- موطن المدين ومكان الوفاء:

غالباً ما يعتبر موطن المدين سواء كان المسحوب عليه أو المظهر أو القابل أو الضامن الاحتياطي هو مكان الوفاء بقيمة الورقة التجارية، وفي حالة عدم ذكر

1 علي حميد عبد الرضا، المرجع السابق ص 81.

2 عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 82.

مكان الوفاء صراحة على متن السند، فإن الموطن المشار اليه بجانب إسم المسحوب عليه (المدين) يعتبر مكان الوفاء¹.

كما أن أعمال موطن المدين من الضوابط التي تخضع لها الاوراق التجارية، ولا يثير أي صعوبة في إعماله، بل بالعكس يبسط الإجراءات ويسهل على حامل الورقة التجارية معرفة القانون الواجب التطبيق على الوفاء والتصرفات المرتبطة به، ولا يحتاج الحامل الأخير إلا التحري على قانون واحد، وهو القانون المرتبط بموطن المدين، مما يسهل عليه المطالبة بالوفاء².

02- مشكلة تحديد المقصود بالموطن المشترك:

إعمال هذا الضابط يثير صعوبات في نطاق الاوراق التجارية نلخصها حسب أطراف العلاقة على النحو التالي:

أ- **الساحب والمستفيد:** إذ كان الساحب والمستفيد لهما موطن مشترك واحد فهذا قد يسهل تحديد القانون الواجب التطبيق، لكن هذه الحالة ليست شائعة في الممارسات العملية، فقد يكون الأطراف في أماكن مختلفة.

ب- **المظهر والمظهر إليه:** إذا كان موطن المظهر والمظهر إليه في نفس المكان، فهذا يقلل من تعقيدات تحديد القانون الواجب التطبيق لكن هذا ليس ضرورياً دائماً.

ج- **موطن الحامل ومن يتم الرجوع عليه:** في حالة الرجوع الصرفي قد لا يكون للمتعاملين موطن مشترك، مما يزيد من صعوبة تطبيق ضابط الموطن المشترك³.

وخلاصة القول بأنه قد تختلف الحالات حسب طبيعة التصرفات التي تمت على الورقة التجارية مما يؤدي الى صعوبة تحديد الموطن المشترك بشكل قاطع، وبالتالي فإن ضابط الاسناد المتعلق بالموطن المشترك غير عملي في بعض الحالات.

1 انظر المادة 3/390 ق.ت.ج.

2 بلحجين فضيلة، المرجع السابق، ص 110.

3 علي حميد عبد الرضا، المرجع السابق ص 81.

ثالثاً- تطبيق القانون الوطني المشترك على شكل الإلتزام الصرفي:

إعمال ضابط الاسناد المتعلق بالقانون الوطني المشترك للطرفين على شكل الإلتزام الصرفي يمكن أن يؤدي الى تعقيدات وتناقضات غير متوقعة في بعض الحالات، خاصة في الحالات التي يتم فيها إصدار التزمات صرفية متعددة على نفس الورقة التجارية في دولة واحدة، ولكن بين أطراف يحملون جنسيات مختلفة، ونلخص هذه الصعوبات فيما يلي¹:

(01)- مشكلة التناقض في تطبيق القوانين الوطنية:

عندما يكون هناك طرفان يحملان نفس الجنسية، فمثلاً جزائرياً قدم ضمان إحتياطي في الجزائر لساحب سفتجة جزائري الجنسية بموجب ورقة مستقلة ملحقة بالورقة التجارية، فإن هذا الضمان يعتبر صحيحاً وفقاً للقانون الجزائري (المادة 3/409 ق ت ج)، غير أنه إذا صدر على نفس الورقة التجارية ضمان إحتياطي آخر في الجزائر لصالح طرفين غير جزائريين أي من جنسيات مختلفة، وكان قانون تلك الدولة يشترط أن يكون الضمان الإحتياطي على متن الورقة التجارية ليكون صحيحاً، فهذا قد يؤدي الى تناقض قانوني على إعتبار أن الضمان الإحتياطي الأول صحيحاً وفقاً للقانون الجزائري بإعتباره القانون الوطني لطرفي الإلتزام الأول، بينما يعتبر الضمان الثاني باطلاً وفقاً للقانون الوطني المشترك للطرفين الآخرين.

(02)- مشكلة تعدد القوانين المطبقة على نفس الورقة التجارية:

إعمال قانون الموطن المشترك لاسيما حسب المثال المشار إليه أعلاه يثير إشكالية تعدد القوانين الذي يخضع إليه شكل الإلتزام الصرفي على نفس الورقة التجارية بناء على ضوابط إسناد مختلفة كالجنسية المشتركة ومكان الإبرام، ونتيجة لذلك قد يكون هناك تصرفين متماثلين (ضمانات إحتياطية) على نفس الورقة في دولة واحدة لكن بحكم قانوني مختلف، أي تكون فيه الورقة التجارية تحتوي على التزمات صحيحة وفقاً لقانون، وباطلة وفقاً لقانون آخر، مما يؤدي الى إشكاليات قانونية عملية قد تعقد عملية تداول الورقة التجارية.

1 عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 83.

رابعاً- تطبيق القانون الذي يحكم موضوع الالتزام الصرفي:

بالنسبة لاعتماد هذا الضابط المتعلق بإعتماد القانون الذي يحكم موضوع الالتزام ليشمل الشكل، يعتبر حلاً منطقياً ومناسباً يتماشى مع طبيعة الالتزامات الصرفية، وتتجلى أهمية هذا النهج في الآتي:

(01)- تجنب الصعوبات في التكييف: إخضاع الشكل للقانون الذي يحكم الموضوع يساعد في تجنب التعقيدات التي تنشأ عند محاولة التمييز بين البيانات التي تعتبر من قبيل الشكل وتلك التي تعتبر جزءاً من الموضوع¹.

(02)- تحقيق وحدة القانون: إخضاع الشكل للقانون الذي يحكم الموضوع أقرب إلى طبيعة الأشياء والأمثل لضمان تحقيق وحدة القانون المطبق على الالتزام الصرفي، ككل مما يسهل في تنفيذ الالتزام وفهمه².

(03)- التوافق مع القواعد الآمرة: يتيح هذا الحل إلى إمكانية التوفيق بين إختصاص القانون الذي يحكم الشكل والقواعد الآمرة التي يجب تطبيقها وفقاً لقانون الدولة الذي يحكم الموضوع، بحيث تظل القواعد الآمرة في قانون الموضوع نافذة وفعالة دون تعارض مع الأحكام الشكلية، مما يعزز من الإستقرار القانوني وتجنب النزاعات المحتملة³.

ونخلص في الأخير إلى أنه بالرغم من أن تطبيق قواعد الإسناد السالفة الذكر لها مبرارها القوية، إلا أنها تؤدي أحياناً إلى صعوبات عملية، وعليه يفضل الفقه⁴ وهو ما نؤيده إلى حصر الخيار القانوني في مجال الالتزام الصرفي بين قانون محل الإبرام والقانون الذي يحكم الموضوع، تجنباً لإخضاعها لأكثر من قانون، لكن هذا لا يتأتى بإخضاع الالتزام الصرفي إلى نفس الأحكام التي تخضع لها التصرفات القانونية الواردة في المادة 19 ق.م بشكل عام، بل من الأجدر أن يلجأ القاضي إلى تطبيق أحكام المادة 23 مكرر 2 ق.م بخصوص تطبيق المبادئ العامة المتعلقة بالقانون الدولي الخاص في غياب نصوص خاصة.

1 بلحجين فضيلة، المرجع السابق، ص 110.

2 هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 367.

3 عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 86-87.

4 المرجع نفسه، ص 88.

وحسن ما فعل المشرع المصري بالنص على قواعد تتنازع القوانين في مجال الإلتزام المصرفي في قانون التجارة الجديد لسنة 1999¹ بالنص في المادة 387 منه على خضوع شكل الإلتزام المصرفي بموجب الكمبيالة لقانون الدولة التي صدرت فيها، مع ورود استثناء يتعلق بالحالة التي يكون فيها الإلتزام غير صحيح شكلاً بموجب القانون الدولة محل الإبرام، ولكنه صحيح شكلاً بموجب القانون المصري، فلا يكون لعيبه الشكلي أثر على صحة الإلتزام المصرفي اللاحق عندما يبرم في مصر. ونفس الحكم أورده في المادة 481 ق.ت. م لبيان القانون الذي يحكم شكل الإلتزامات المصرفية التي ترد بموجب الشيك.

ويكون بذلك أخذ بنفس الأحكام التي جاءت بها اتفاقيتي جنيف لسنة 1930 المتعلقة بالسفينة والمتعلقة بالسيك لسنة 1931 وهو ما نأمل أن يتبناه مشرعنا بتعديل القانون التجاري الجزائري.

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على أهلية الإلتزام المصرفي.

تعد مسألة الأهلية في الإلتزامات المصرفية جزءاً جوهرياً في تنظيم المعاملات التجارية الدولية، باعتبارها أحد العناصر الأساسية التي تضمن صحة هذه الإلتزامات، التي تتطلب أن يكون الملتزم أهلاً للإلتزام المصرفي مهما كانت الصفة التي وقع بمقتضاها السفينة أو السند لأمر أو الشيك، سواء كان الملتزم الشخص الذي يصدر السند (الساحب) أو الشخص الذي يقبل السفينة (القابل) أو الشخص الذي يحول حقوق الورقة التجارية إلى شخص آخر (المظهر) أو ضامناً احتياطياً.

وقد ركزت اتفاقيتي جنيف في تنظيم مسألة الأهلية بشكل خاص باعتبارها من العناصر الموضوعية الهامة، والتي لا تظهر في البيانات الإلزامية التي يتطلبها صحة الإلتزام المصرفي في الأوراق التجارية².

1 قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، ج ر رقم 19 مكرر الصادرة في 17/05/1999

2 شنوف معمور، الإنسداد التجارية وتنازع القوانين، أعمال نص المائة 21 من القانون المدني الجزائري واتفاقية جنيف لقانون الصرف الموحد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 22، المجلد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة، مارس 2015، ص 287.

وتأسيساً على ماسبق، نعالج في هذا المبحث القانون الذي يحكم أهلية الالتزام الصرفي وفقاً لاتفاقيتي جنيف والقانون الجزائري (مطلب أول) ثم نستعرض الاشكالات التي تثيرها خضوع الأهلية لقانون الجنسية (مطلب ثاني) على التوالي:

المطلب الأول: القانون الذي يحكم أهلية الالتزام الصرفي وفقاً لاتفاقيتي جنيف والقانون الجزائري.

سنعالج القانون الذي يحكم أهلية الالتزام الصرفي (فرع أول) باعتبار أن هذه الاتفاقيات تعد كمرجع أساسي الهدف منه توحيد القواعد التي تحكم الالتزامات المصرفية على المستوى الدولي، ثم نستعرض موقف المشرع الجزائري من تحديد القانون الواجب التطبيق على أهلية الالتزام الصرفي (فرع ثاني) على النحو التالي:

الفرع الأول: القانون الذي يحكم أهلية الالتزام الصرفي وفقاً لاتفاقيتي جنيف.

عاجت اتفاقيتي جنيف لسنة 1930 و 1931 التي تنظمان السفتجة والسندات والشيكات مسألة الأهلية من خلال مبدأ عام وهو خضوع أهلية الالتزام الصرفي للقانون الوطني للملتزم صرفياً أي قانون الجنسية، إلا أنها أوردت استثناءات على هذا المبدأ وهو ما سندرسه حسب التفصيل الآتي:

أولاً- المبدأ العام خضوع الأهلية للقانون الوطني:

أقرت المادة الثانية¹ من اتفاقية جنيف 1930 إعتقاد مبدأ إخضاع أهلية الملتزم صرفياً بموجب سفتجة وسند لأمر لقانونه الوطني؛ أي قانون جنسية الشخص التي ينتمي إليه الملتزم، ونفس الحكم أوردته اتفاقية 19 مارس 1931 الخاصة ببعض أحكام التنازع في الشيك، وهذا المبدأ يتفق مع القواعد العامة الشائعة في مجال تنازع القوانين.

وتبرز أهمية هذا المبدأ في أن هذا الحل يهدف إلى تحقيق التوازن ويساهم في ضمان الاستقرار القانوني ويمنع تنازع القوانين بين الدول من خلال إعطاء وضوح أكبر للقواعد التي تحكم صحة الالتزامات المصرفية².

1 Article 2 du convention internationale du 07 juin 1930 : "La capacité d'une personne pour s'engager par lettre de change et billet à ordre est déterminée par sa loi nationale...".

2 علي حميد عبد الرضا، المرجع السابق، ص 91.

ولم تتطرق الاتفاقيتين بشكل صريح الى أهلية الشخص المعنوي (الشركات أو الهيئات)، وهو وما أثار نقاشاً في الفقه القانوني، لكن الراجح يتجه الى تطبيق القواعد العامة التي تحكم أهلية الاشخاص المعنويين، والتي غالباً ما تتطلب الرجوع الى قانون الدولة التي يوجد فيها مركز إدارتها الرئيسي¹.

ثانياً- الاستثناءات الواردة على مبدأ خصوع الأهلية لقانون جنسية الملتزم:
بالرغم من أن القاعدة العامة أو المبدأ العام الذي نصت عليه اتفاقيتي جنيف القاضي بخصوع أهلية الملتزم صرفياً في الاوراق التجارية للقانون الوطني، إلا أنها سمحت ببعض الاستثناءات تتعلق بضرورة استقرار المعاملات في مجال الالتزامات المصرفية الدولية تتمثل فيما يلي:

01-الإحالة من القانون الوطني الى قانون آخر:

يقضي هذا الاستثناء بأنه إذا كان القانون الوطني للشخص (قانون الجنسية) يحيل الى قانون دولة أخرى لتحديد الأهلية، فإنه يتم تطبيق القانون المحال اليه².
بمعنى آخر إذا كان قانون الجنسية نفسه لا يحدد أهلية الشخص بشكل مباشر، بل يحيل الى قانون دولة أخرى (إما بسبب وجود روابط أقوى من تلك الدولة أو لأسباب قانونية أخرى)، فإن هذا القانون الأخير هو الواجب التطبيق³.

ومن أمثلة على ذلك إذا كان الشخص يحمل جنسية (دولة أ) وقانون هذه الدولة ينص على أن أهلية الشخص تحدد بناء على قانون الدولة التي يقيم فيها (دولة ب)، فإن أهلية هذا الشخص للتوقيع على السفتجة أو السند لأمر أو حتى الشيك ستخضع وفقاً لقانون (الدولة ب) وليس قانون (الدولة أ).

1 عدنان باقي لطيف، إشكاليات تطبيق قانون الجنسية على أهلية الالتزام المصرفي، مجلة كلية الحقوق جامعة النهريين، مجلد16، العدد02، 2014، ص 123.

2 Article 2 du convention internationale du 07 juin 1930 "... Si cette loi nationale déclare compétente la loi d'un autre pays, cette dernière loi est appliquée."

3 علي حميد عبد الرضا، المرجع السابق، ص 92.

وفي هذه الحالة إذا كان الشخص مؤهلاً لإبرام التزام صرفي وفقاً لقانون الدولة المحال إليها دولة (ب)، فإن التزامه بالورقة التجارية يكون صحيحاً حتى ولو كان غير مؤهل وفقاً لقانونه الوطني الأصلي (الدولة أ).

وترجع أهمية النص على هذا الاستثناء إلى توفير مرونة قانونية تسمح بتجاوز القيود والتعنت التي قد يفرضها القانون الوطني للشخص، ويتيح الفرصة لتطبيق قانون آخر قد يمنح المعاملات المصرفية العابرة للحدود طابعاً أكثر إستقراراً من خلال إتاحة الفرصة لتطبيق قانون دولة أخرى إذا كان قانون الجنسية يحيل إلى ذلك¹.

كما أن إحالة قانون الجنسية إلى قانون دولة أخرى بسبب الروابط القوية مع دولة أخرى غير دولته الأصلية كالإقامة أو مكان إبرام الالتزام، قد يساعد في حل تنازع القوانين وتسهيل تحديد الأهلية، مما يقلل من حالات بطلان الورقة التجارية. غير أن البعض يرى بأنه قد تتأثر بعض الأطراف المتعاقدة سلباً بتطبيق قانون دولة أخرى بمنحها أهلية أوسع للشخص مما يؤدي إلى إلزامه بالتوقيع على التزام صرفي لم يكن صحيحاً وفقاً لقانون جنسيته، مما يؤثر سلباً على مصلحته². وتجدر الإشارة إلى أن الإحالة من القانون الوطني إلى قانون آخر وفقاً لإتفاقيات جنيف تثير بعض المشكلات المتعلقة خصوصاً بطبيعة الإحالة ومدى تطبيقها وفقاً للقواعد العامة في تنازع القوانين حسب التفصيل الآتي:

أ- الإحالة في القواعد العامة لتنازع القوانين: وفقاً للقواعد العامة هناك نوعان من الإحالة³:

- الإحالة من الدرجة الأولى (الإحالة إلى قانون القاضي): ففي هذه الحالة يقوم القانون الوطني بالإحالة إلى القانون الذي يحكم العلاقة أو النزاع، وهو في الغالب قانون الدولة التي يتم فيها النظر في النزاع وهو النوع الأكثر شيوعاً.

1 عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 96.

2 هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 598.

3 غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص ج1، دار وائل للطباعة والنشر،

عمان، الأردن، 2001، ص 78-80.

- الإحالة من الدرجة الثانية (إحالة الى قانون دولة أخرى): ففي هذه الحالة تحدث عندما يقوم القانون المحال إليه بدوره بأحالة الموضوع إلى قانون دولة ثالثة.

ب- طبيعة الإحالة في إطار إتفاقيتي جنيف 1930-1931:

أخذت اتفاقيتي جنيف بالإحالة بشكل عام إلى قانون دولة أخرى دون تحديد ما إذا كانت هذه الإحالة من الدرجة الأولى أو الثانية، ولكن يبدوا في نظر الفقه أن اتفاقيتي جنيف إختارت الأخذ بما يعرف بالإحالة المحدودة، والتي تقتصر على عملية قانونية تتم لمرة واحدة، وهذا يعني أنه إذا أحال القانون الوطني للملتزم صرفياً إلى قانون دولة أخرى، فإن هذه الإحالة تعتبر نهائية ولا يجوز للقانون المحال أن يحيل الموضوع إلى قانون دولة ثالثة، والهدف هو تجنب سلسلة من الإحالات التي قد تؤدي إلى تعقيدات في تحديد القانون الواجب التطبيق، وتسهيل إنضمام دول مختلفة خصوصاً الدول التي تفضل عدم الاعتراف بالإحالة المتعددة¹.

02- تدخل قانون محل نشوء الإلتزام الصرفي:

نصت اتفاقيتي جنيف على هذا الاستثناء في الفقرة 02 من المادة الثانية² والذي يتعلق بتطبيق قانون الدولة التي نشأ فيها الإلتزام الصرفي على الأهلية حتى ولو كان الشخص غير أهل للتوقيع بموجب قانونه الوطني.

ووفقاً لهذا الاستثناء فإنه إذا كان الشخص غير مؤهل للإلتزام الصرفي بموجب قانونه الوطني (قانون جنسيته)، فإن توقيعه على الورقة التجارية يظل صحيحاً وملزماً إذا تم التوقيع في دولة يعتبر فيها الشخص كامل الأهلية وفقاً لقانون الدولة محل نشوء الإلتزام.

ويثير هذا الإستثناء مشاكل تتعلق بتعارض هذا الإستثناء مع المبدأ العام الذي يوجب خضوع الأهلية لقانون الجنسية، ويبدو هنا أن اتفاقيتي جنيف تمنح

1 عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 97-98.

2 Article 2/2 du convention internationale du 07 juin 1930 "La personne qui serait incapable, d'après la loi indiquée par l'alinéa précédent, est, néanmoins, valablement tenue, si la signature a été donnée sur le territoire d'un pays d'après la législation duquel la personne aurait été capable."

الأولوية لقانون محل نشوء الالتزام اذا كان أكثر تساهلاً، وهو ما قد يخلق تناقضات في بعض الحالات¹.

بالإضافة الى أنه قد يحاول بعض الأفراد إستغلال هذا الإستثناء بتوقيع التزامات في دول تتيح لهم الأهلية حتى ولو كانوا غير مؤهلين وفقاً لقانون جنسيتهم، وهو ما يثير تساؤلات حول حماية حقوق الأطراف الأخرى في هذه المعاملات². ونخلص في الأخير إلى أنه بالرغم من أن الاستثناء المتعلق بتدخل قانون محل نشوء الالتزام الصرفي يعد أداة فعالة لضمان صحة الالتزامات الصرفية ويعزز من المرونة القانونية، إلا أنه يجب الحذر من إساءة استخدام هذا الاستثناء لضمان حماية جميع الاطراف المتعاملة في مجال الالتزامات الصرفية.

03- إمكانية تحفظ الدول المتعاقدة على الاعتراف بصحة الإلتزام:

نصت اتفاقيتي جنيف في الفقرة 03 من المادة الثانية³ على إمكانية تحفظ الدول المتعاقدة من عدم الإعراف بصحة الإلتزام الذي يقوم به أحد مواطنيها، إذا كان هذا الإلتزام صحيحاً فقط بناء على القانون الدولة التي تم فيها التوقيع، وليس بناء على قانون الجنسية، وهو الاستثناء الوارد في الفقرة 02 السالفة الذكر.

تعرضت هذه التحفظات لانتقادات شديدة تتمثل فيما يلي:

- اعتبر البعض⁴ هذه التحفظات تشجيعاً على الغش في المعاملات التجارية وخلق لحالة من عدم الوضوح في القواعد المنظمة للأهلية في الإلتزامات الصرفية.

1 عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 100.

2 بلحجين فضيلة ويوسف فتحة، إشكاليات إخضاع أهلية الإلتزام الصرفي لحكم المادة 10 مدني جزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد الأول، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، سنة 2023، ص 266.

3 Article 2/3 Article 2/2 du convention internationale du 07 juin 1930

"Chacune des Hautes Parties contractantes a la faculté de ne pas reconnaître la validité de l'engagement pris en matière de lettre de change et de billet à ordre par l'un de ses ressortissants et qui ne serait tenu pour valable dans le territoire des autres Hautes Parties contractantes que par application de l'alinéa précédent du présent article."

4 عدنان باقي لطيف، المرجع السابق، ص 133.

- خلق نوع من التناقض بين المبدأ والاستثناء من حيث خضوع أهلية الالتزام لقانون الجنسية، لكن مع النص على إستثناءات مثل تدخل قانون محل نشوء الالتزام، ثم إضافة التحفظات التي تسمح بعدم الإعتراف بالالتزامات في بعض الحالات¹.
- التناقض مع مبدأ توحيد القواعد الدولية التي تهدف إليها اتفاقيات جنيف المتعلقة بالالتزامات المصرفية على المستوى الدولي، ومع ذلك فإن وجود مثل هذه التحفظات تعطي صورة معاكسة تؤدي الى تنوع تطبيق القوانين بين الدول المنضمة للاتفاقيات نفسها، ويعزز التباين بين الدول التي تقبل التحفظات والتي لا تقبلها.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الأهلية في القانون الجزائري.

في ضوء غياب نصوص خاصة بتنازع القوانين في مجال الالتزام المصرفي المتعلق بالاوراق التجارية في القانون الجزائري، فإن القواعد العامة لتنازع القوانين المنصوص عليها في القانون المدني هي الواجبة التطبيق.

وقد تعرض المشرع الجزائري إلى تنظيم أحكام تنازع القوانين في مجال الأهلية بموجب المادة 10 من القانون المدني بإخضاع الأهلية لقانون الجنسية كقاعدة عامة في الالتزامات التعاقدية بشكل عام، وهو نفس المبدأ الذي اعتمدته اتفاقيتي جنيف لعامي 1930 و 1931 في تنظيم الأهلية المتعلقة بالالتزام المصرفي، إلا أن التشريع الجزائري أضاف استثناء مهما يتعلق بالتصرفات المالية التي تتم في الجزائر.

أولاً- مضمون المادة 10 من القانون المدني وتطبيقاتها:

تقضي القاعدة العامة في المادة 10 من القانون المدني بأن الأهلية تحدد وفقاً لقانون جنسية الشخص، وهذا المبدأ يهدف إلى توفير قاعدة واضحة ومحددة لتحديد الأهلية القانونية للأشخاص في العلاقات القانونية.

1 علي حميد عبد الرضا، المرجع السابق، ص 24.

وفي مجال تطبيق مبدأ خضوع الأهلية لقانون الجنسية على الاوراق التجارية يجب أن يكون موقع الورقة التجارية أو السند لأمر أو الشيك أهلاً للالتزام الصرفي بصرف النظر عن صفته سواء كان صاحباً أو قابلاً أو حتى مظهرًا. غير أنه إذا كان الملتزم موقعاً على سفتجة فيجب أن يكون أهلاً للتوقيع وفقاً لمتطلبات الأهلية التجارية¹، لأن التعامل بالسفتجة هو عمل تجاري بحسب الشكل²، فالتعامل بها يتطلب أهلية خاصة مرتبطة بالتعامل التجاري، كما أن نص المادة 393 ق.ت.ج.ت.قضي بأن السفتجة التي يوقع عليها قاصر تعتبر باطلة بالنسبة له، هذا يعني أن القاصر لا يتحمل أي مسؤولية أو التزام قانوني ناتج عن هذا التوقيع، غير أن هذا البطلان لا يؤثر على حقوق الأطراف الأخرى التي لها علاقة بالسفتجة. أما بالنسبة لباقي الاوراق التجارية مثل سند لأمر أو الشيك، فالأصل فيها أنها مدنية مالم يحضرها تاجر أو حررت بمناسبة أعمال تجارية، فلا يشترط فيها توفر أهلية تجارية مثل السفتجة، وإنما الأهلية المطلوبة هي الأهلية العامة والتي يجب أن لا تعترضها أي عارض من العوارض المدممة للأهلية كالجنون مثلاً، وبطلان الإلتزام الصرفي فيها بطلان مطلق يجوز أن يتمسك به كل ذي مصلحة³.

وتجدر الإشارة الى أنه من المبادئ الأساسية في الالتزامات الصرفية، مبدأ إستقلالية التوقيعات الذي يقضي بأنه اذا كان توقيع أحد الملتزمين على الورقة التجارية باطلاً، فإن هذا البطلان لا يؤثر على صحة باقي التوقيعات الأخرى⁴.

ثانياً- الاستثناء الوارد في المادة 10 من القانون المدني:

تضمنت المادة 10 من القانون المدني إستثناء هام يختلف عن القاعدة العامة بالنسبة للتصرفات المالية التي تعقد في الجزائر .

1 الأهلية التجارية هي إتمام سن 19 سنة كاملة أو عن طريق الترشيح وفقاً لأحكام المادة 05 من القانون التجاري، وذلك دون أن يعترضه أي عارض من عوارض الأهلية، كالجنون والسفه والغفلة المنصوص عليها في المادة 40 ق.م.ج.

2 انظر المادة 1/03 من الامر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري

3 لبيك شوقي ويوسف فتيحة، القانون الواجب التطبيق على أهلية الإلتزام الصرفي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 8 العدد 02، جامعة الإخوة منتوري، فسنطينة، 2023، ص 167.

4 نسرين شريفي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 26.

وفقاً لهذا الاستثناء إذا تم عقد تصرف مالي في الجزائر وكانت آثاره تتجلى فيها وكان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية، فإن هذا النقص لا يؤثر على صحة المعاملة بشرط أن يكون نقص الأهلية يرجع إلى سبب خفي يصعب على الطرف الآخر (المتعاقد معه) التحقق منه¹.

وتثور مشكلات تطبيق الإستثناء الوارد في المادة 10 من القانون المدني في مجال الالتزام الصرفي، على اعتبار أن الالتزامات الصرفية الواردة على الأوراق التجارية تتمتع بخصائص معينة قد تجعل تطبيق هذا الإستثناء أكثر تعقيداً²، وهذا من عدة جوانب يجب الأخذ بها بعين الاعتبار تتمثل فيما يلي:

01- خصوصية الالتزامات الصرفية: الالتزامات الصرفية تختلف عن التصرفات

المالية التقليدية لأنها تتسم بعدة خصائص أهمها³:

- الشكلية: تعتمد الورقة التجارية على شكلية معينة وقواعد ثابتة في التعامل مما يعني أن الأهلية التجارية المطلوبة في الالتزام الصرفي لها دور محوري.
- قابلية التداول: الورقة التجارية قابلة للتداول، مما يعني أن عدة أطراف قد تتدخل في تداول نفس الورقة التجارية.
- مبدأ استقلالية التوقيعات: يعتبر أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الالتزام الصرفي بحيث أن كل توقيع على الورقة التجارية يعتبر مستقلاً عن باقي التوقيعات، وبالتالي إذا كان توقيع أحد الأطراف باطل لا يؤثر على صحة باقي التوقيعات.

02- تعارض الاستثناء مع خصوصية الالتزامات الصرفية: إن الطابع الشكلي

للالتماتات الصرفية يجعل من الصعب قبول إستثناءات مثل تلك الواردة في المادة 10 فيما يخص الأهلية، على أساس أن الورقة التجارية تعتمد على قواعد ثابتة تتعلق بأهلية الملتزم صرفياً⁴.

1 انظر المادة 10 من الامر 58/75 المتعلق بالقانون المدني الجزائري.

2 بلحجين فضيلة ويوسف فنيحة، المرجع السابق، ص 268.

3 علي البارودي، الأوراق التجارية والافلاس، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002 ص 20.

4 عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 127.

بالإضافة الى أن الاوراق التجارية تتداول بشكل سريع بين الأفراد وغالباً ما لا يكون الأطراف اللاحقون في التداول على علم بأهلية الأطراف الأصلية، كما أن قبول نقص الأهلية في التعاملات المصرفية قد يؤثر على الثقة في الائتمان التجاري¹. كما أنه إذا كان توقيع أحد الاطراف باطلاً بسبب نقص الأهلية، فإن ذلك لا يؤثر على صحة التوقيعات الأخرى طبقاً لمبدأ استقلالية التوقيعات²، لكن تطبيق الإستثناء المتعلق بنقص الأهلية في الالتزام الصرفي، قد يفتح باب الطعن في صحة التوقيعات الأخرى، وإذا ثبت أن أحد الاطراف كان ناقص الأهلية فيظهر هنا تعارض بين تطبيق الإستثناء ومبدأ استقلالية التوقيعات.

في الأخير نخلص الى أن تطبيق الإستثناء في المادة 10 من القانون المدني على الالتزام الصرفي قد يكون غير ملائم نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الالتزام الذي يعتمد على مجموعة من الخصائص قد تتعارض مع هذا الإستثناء.

المطلب الثاني مشكلات تطبيق قانون الجنسية على أهلية الالتزام الصرفي.

تطبيق قانون الجنسية على الالتزام الصرفي يثير العديد من المشكلات في نظر الفقه القانوني، والتي تتبع من الطبيعة الخاصة للاوراق التجارية وما يتطلبه التعامل بها من سرعة وثبات قانوني، وبالنظر لشساعة المسائل المتعلقة بتنازع القوانين، فإن من جملة هذه المشكلات نتطرق الى حالة انعدام الجنسية (فرع أول)، ثم الى حالة تعدد جنسية الملتزم بالورقة التجارية (فرع ثاني) على النحو التالي:

الفرع الأول: حالة انعدام جنسية الملتزم بالورقة التجارية.

في بعض الحالات قد يكون أحد الأطراف الموقعين على الورقة التجارية عديم الجنسية، ففي هذه الحالة يطرح تطبيق قانون الجنسية إشكالاً واضحاً بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على أهلية الالتزام الصرفي. إذا كان الشخص عديم الجنسية بمعنى أنه لا يحمل أية جنسية معترف بها، تثار إشكالات قانونية حول كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق على أهلية هذا

1 المرجع نفسه، ص 125.

2 علي جمال الدين عوض، الاوراق التجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة،

1995، ص 31.

الشخص، على أساس أن القاعدة العامة تنص على أن الأهلية تخضع لقانون جنسية الشخص، مما يستدعي الأمر الى البحث عن بدائل قانونية لتحديد الأهلية. ومما يجب بيانه بخصوص هذه المسألة ظهرت عدة حلول ممكنة لمعالجة هذه الحالة نوجزها حسب الاتي:

أولاً- تطبيق قانون موطن الشخص:

تلجأ الكثير من الأنظمة القانونية في حالة عدم وجود جنسية إلى موطن الشخص لتحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل الأهلية، إذ يعتبر موطن عديم الجنسية بديلاً عن جنسيته، على اعتبار أن الشخص يترتب بدولته برابطة جنسيته أو موطنه باعتبار أن هذه الأخيرة أكثر صلة به¹. ولعل هذا الحل يضمن وجود قاعدة قانونية واضحة تحدد أهلية الشخص، مما يسمح بتطبيقها في نطاق الالتزامات الصرفية دون الحاجة الى الجنسية. ومن المعلوم أن القانون الجزائري يعتمد تطبيق قانون الموطن أو محل الإقامة لحالة انعدام الجنسية².

ثانياً- تطبيق قانون القاضي:

أثير في الفقه مسألة تعذر القاضي في تحديد الموطن أو محل الإقامة لعديم الجنسية، حيث إستقر الفقه بأنه في حالة تعذر تحديد الموطن أو محل الإقامة يمكن أن يعتمد القاضي على قانونه الوطني، أي قانون المحكمة التي تنظر في النزاع. غير أن قانون القاضي في مثل هذه الحالات يعتبر حلاً إحتياطياً في حالة عدم القدرة على تعيين قانون آخر، ولكن هذا الحل يثير عدة إشكالات في نطاق الالتزام الصرفي، تتمثل في فتح المجال للتحايل والغش الذي من شأنه أن يعطي فرصة للطرف الأقوى لاختيار المحكمة التي تتلاءم ومصالحه الشخصية³.

1 انظر غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي، المرجع السابق، ص 88.

2 انظر المادة 02/22 من الامر 58/75 المتضمن القانون المدني.

3 إقبال مبدر نايف، القانون الواجب التطبيق على أهلية الملتزم بالورقة التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العراق، العدد 38، 2018، ص 1219.

ثالثاً - تطبيق قانون محل إبرام التصرف:

وفقاً لهذا الحل إتجه البعض¹ ومن بينهم المؤيدون لهذا الحل²، إلى أنه من الأفضل إخضاع أهلية الالتزام الصرفي لقانون الدولة التي نشأ فيها الالتزام، أي الدولة التي تم فيها توقيع الورقة التجارية، بإعتباره يوفر أكثر وضوحاً وثباتاً في المعاملات المصرفية، بالإضافة إلى أن جميع الموقعون على الورقة التجارية يتوقعون الالتزام بقانون تلك الدولة، مما يضمن الوضوح القانوني.

وخلاصة القول أنه وفي ظل غياب نص صريح في اتفاقيتي جنيف يتناول حالة الاشخاص عديمي الجنسية، في إعتقادنا أن القانون الواجب التطبيق في الالتزام الصرفي بالنسبة لحالة عديم الجنسية هو تطبيق قانون موطنه أو قانون الدولة التي تم فيها توقيع الالتزام الصرفي على الاوراق التجارية، الأمر الذي من شأنه تحقيق الإستقرار القانوني ويحمي الأطراف المشاركة في تداول الورقة التجارية.

الفرع الثاني: حالة تعدد جنسية الملتزم بالورقة التجارية.

وفقاً لهذه الحالة إذا كان الملتزم الصرفي متعدد الجنسيات، فإن تطبيق القواعد العامة في هذه الحالة يستوجب التفرقة فيما إذا كان النزاع حول الأهلية معروضاً أمام الدولة التي يحمل الملتزم الصرفي جنسيتها، أو أمام دولة أخرى، لذلك وجب التفرقة بين فرضين رئيسيين على النحو التالي:

أولاً- إذا كانت جنسية دولة القاضي من بين الجنسيات المتعددة للملتزم:

تطبيقاً لهذه الحالة فإنه يجب تطبيق قانون دولة القاضي، أي أن القاضي سيقوم بتطبيق القانون الوطني لدولته إذا كان الملتزم يحمل جنسية هذه الدولة إلى جانب جنسيات أخرى.

وقد بنى المشرع الجزائري³ هذه الحالة على غرار عدة تشريعات¹ أخرى التي أكدت في مجملها على تطبيق قانون الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها اذا كان النزاع معروضاً أمام محاكمها.

1 عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 127.

2 إقبال مبدّر نايف، المرجع السابق، ص 1219.

3 انظر المادة 2/22 من الأمر 58/75 المتعلق بالقانون المدني.

ثانياً- إذ كانت جنسية دولة القاضي ليست من بين الجنسيات المتعددة للملتزم:

في هذا الفرض عندما لا تكون جنسية دولة القاضي من بين الجنسيات التي يحملها الملتزم صرفياً، فإنه يتم تطبيق قانون الجنسية الفعلية وهو قانون الدولة التي يرتبط بها الشخص إرتباطاً وثيقاً وهي غالباً الدولة التي بها موطنه الرئيسي أو يتواجد فيها محل إقامته، وهو ما إتجه إليه المشرع الجزائري².

وقد يتصور حالة عدم تمكن القاضي من تحديد الجنسية الفعلية أو الحقيقية للشخص الملتزم صرفياً، بحيث يتبين للقاضي بأن الشخص ليس لديه موطن أو محل اقامة معروف، ففي هذه الحالة يرى البعض الى ضرورة إخضاع أهلية الملتزم صرفياً لقانون القاضي الذي ينظر في النزاع، على أساس أن هذا الحل تُمليه الضرورات العملية في القواعد العامة، إلا أن هذا الحل من شأنه أن يفتح مجال للتحايل والغش لاسيما في مجال الالتزامات الصرفية كما سبق وأن أشرنا، مما يتيح الفرصة للطرف القوي بإختيار القضاء الذي يتفق قانونه مع مصالحه، وهو ما لا يستقيم في نطاق الاوراق التجارية³.

غير أن الفقه⁴ يرى أن الأجدر في هذه الحالة هو إخضاع أهلية الالتزام الصرفي لقانون الدولة التي نشأ فيها الالتزام، وهو ضابط إسناد مجاور لاختصاص قانون الجنسية، وهو ما أخذت به اتفاقيتي جنيف في نطاق القانون الواجب التطبيق على الأهلية وفي كثير من التشريعات العربية كاللبناني والعراقي والسعودي، على إعتبار أنه يضمن العدالة والواقعية في تحديد أهلية الالتزام الصرفي، بالنظر إلى علم أطراف الالتزام به منذ البداية، والعلاقة الوثيقة بين الالتزام والدولة الذي نشأ فيها.

ثالثاً- حالة إخفاء الجنسية الفعلية:

يلجأ الملتزم بالورقة التجارية أحيانا الى وسائل تتطوي على غش أو إستعمال وسائل إحتيالية لإخفاء نقص أهليته بهدف اقناع الأطراف الأخرى بكمال أهليته، ومن

1 القانون المصري (المادة 25 ق.م.م)، القانون العراقي(المادة 23 ق.م.م)، القانون الاردني (المادة

26 ق.م.م)، القانون السوري (المادة 27 ق.م.م)

2 انظر المادة 1/22 من الامر 58/75 المتعلق بالقانون المدني

3 عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 127.

4 عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 110.

هذه الأساليب مثلاً تأخير تحرير الورقة التجارية الى ما بعد بلوغه سن الرشد، وفي هذا السياق إتجه الفقه الى تطبيق قانون الدولة التي نشأ فيها الالتزام أي تلك التي تم فيها التوقيع على الورقة التجارية لتحديد مسؤولية القاصر عن الغش، ويعتمد هذا الحكم على أساسين وهما¹:

01- مكان نشوء الالتزام يعكس الفعل الضار:

ومضمون هذا الأساس أن الفعل الناتج عن وسائل غش وإحتيال الذي قام به القاصر، يتمثل في إخفاء نقص أهليته حتى يظهر للغير بأنه مؤهل لإبرام إلتزام صرفي، وهذا الفعل الضار تم في مكان توقيع الورقة التجارية، وبالتالي يتعين تطبيق قانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار.

02- تنفيذ الالتزام الصرفي كتعويض عيني:

وهو ما يعني أن تنفيذ الالتزام الصرفي من قبل القاصر الذي ارتكب فعل غش، يعتبر بمثابة جزاء عن الفعل الإحتيالي الذي إرتكبه، أي هنا يتحول التنفيذ الى تعويض عيني عن الغش الذي قام به القاصر، وبالتالي يخضع لمسؤولية قانون الدولة التي نشأ فيها الالتزام.

وتأسيساً على ماسبق، يمكن القول أن هذا التوجه في الفقه يستند إلى مبدأ أن الغش يلغي الحماية القانونية التي يتمتع بها القاصر عادة في المعاملات القانونية، خاصة اذا تحقق هذا الغش في إطار الالتزامات الصرفية، لذا فإن الاعتماد على قانون الدولة التي نشأ فيها الالتزام يعتبر حلاً منطقياً وعادلاً لتحديد مدى مسؤولية القاصر عن حالات الغش التي يرتكبها، ويحقق العدالة للطرف الآخر الذي تأثر بهذا الإحتيال.

خاتمة:

وكخاتمة لهذا الموضوع يمكن القول أن مسألة تنازع القوانين في الالتزامات الصرفية مسألة جد حيوية، ودراستها تساهم في ضمان إستقرار المعاملات التجارية الدولية التي تستند على الاوراق التجارية بشكل عام وتوحيد أحكامها، والتي يلعب

1 عدنان باقي لطيف، المرجع السابق، ص 147.

قانون الصرف فيها دور هام اعتباراً لقسوة هذا القانون والأسس التي يقوم عليها، وبناءً على هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- خضوع شكل الالتزام المصرفي لقانون محل الإبرام الذي نصت عليه اتفاقيتي جنيف 1930 و 1931 المتعلقة بتوحيد القواعد القانونية المطبقة على السفتجة وسند لأمر والشيك، بالرغم من أنها من القواعد الأساسية التي تحظى بتأييد واسع، غير أن الاتفاقيات أوردت عليها استثناءات وتحفظات، مما لا يعكس الهدف الأساسي لهذه الاتفاقيات الرامية إلى توحيد الأحكام القانونية للالتزام المصرفي دولياً.
- إسقاط الأحكام العامة لتتازع القوانين في القانون المدني الجزائري على تحديد القانون الواجب التطبيق على شكل الالتزام المصرفي في الجزائر، والمتعلقة بخضوع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون مكان الإبرام كضابط أصلي و ضوابط إسناد أخرى إختيارية، يثير صعوبات جمة تتعارض والمبادئ التي تقوم عليها الأوراق التجارية مما يعيق التداول ويضعف الائتمان.
- القانون الوطني للملتزم صرفياً هو المبدأ الأساسي الذي يحكم أهلية الشخص في نطاق الالتزامات المصرفية وهو ما تبنته اتفاقيتي جنيف، غير أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الإستثناءات، مثل إحالة القانون الوطني إلى قانون آخر، و تطبيق قانون الدولة التي نشأ فيها الالتزام يوفر حماية أكبر، غير أن الأمر يثير مشكلة مدى قبول الدول للإحالة وتحديد طبيعتها القانونية، والتي إعتبرها بعض الفقه بأنها ذات طبيعة خاصة غير الإحالة المعروفة في قواعد التنازع.
- من الظاهر والواضح أن تطبيق قانون الجنسية باعتباره المبدأ الأساسي الذي يحكم الأهلية، إلا أنه تثار في شأنه بعض المشكلات المتعلقة بعديمي الجنسية أو متعددي الجنسيات، إلا أن اتفاقيتي جنيف لم تتعرض لهذه المسألة مما فتح المجال لتطبيق القواعد العامة في التنازع لتحديد القانون الواجب التطبيق والذي يقوم على مبدأ الموطن أو محل الإقامة، مما يطرح مشكلة صعوبة تحديدهما.
- بالرغم من تطبيق أحكام تتنازع القوانين في القانون المدني الجزائري على الالتزامات المصرفية، نجدها في الغالب تتماشى مع التوجه الذي تبنته اتفاقيتي جنيف، بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يعلن انضمامه لهذه الاتفاقيات، غير أنها تحتوي على بعض الإستثناءات التي تراعي بعض الخصوصيات، مثل

تطبيق قانون الدولة محل نشوء الالتزام وحماية الأطراف حسنة النية عند التعامل مع الأشخاص ناقصي الاهلية.

التوصيات:

- ضرورة الإسراع في الإنضمام لإتفاقيتي جنيف بإعتبارهما تهدفا إلى توحيد النصوص القانونية المتعلقة بتنازع القوانين في نطاق الالتزامات الصرفية، لتناسب الحلول القانونية وتقادي الصعوبات الناجمة عن التنازع، تشجيعاً لتداول السندات التجارية دولياً.
- ضرورة وضع تنظيم خاص داخلي في القانون التجاري الجزائري ينظم مسألة تنازع القوانين في مجال الالتزامات الصرفية على غرار التشريع المصري في قانون التجارة الجديد لسنة 1999.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- هشام علي صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، دون سنة
- زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري علماً وعملاً، دار المطبوعات الجامعة ط1، الجزائر، 2010.
- نسرین شریفی، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
- عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين في الأوراق التجارية، دار الجامعة الحديدة، الاسكندرية مصر، سنة 2012.
- علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، سنة 1995.
- علي البارودي، الأوراق التجارية والافلاس، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
- غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، دار وائل للطباعة والنشر ج1، عمان، الاردن، سنة 2001.

ثانياً- رسائل الدكتوراة:

- بلحجين فضيلة، إشكاليات تنازع القوانين في السندات التجارية، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد بتلمسان، السنة الجامعية 2021/2022.
- علي حميد عبد الرضا، تنازع القوانين في الاوراق التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2005.

ثالثاً- المقالات العلمية:

- اقبال مبدر نايف، القانون الواجب التطبيق على أهلية الملتزم بالورقة التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، العدد38، 2018.
- بلحجين فضيلة ويوسف فتيحة، أشكاليات اخضاع أهلية الالتزام المصرفي لحكم المادة 10 مدني جزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد الأول، جامعة عمار ثلجي بالاعواط، سنة 2023.
- لبيك شوقي ويوسف فتيحة، القانون الواجب التطبيق على أهلية الالتزام المصرفي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 8 العدد02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2023.
- عدنان باقي لطيف، إشكاليات تطبيق قانون الجنسية على أهلية الالتزام المصرفي، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، مجلد 16، العراق.
- شنوف معمر، الإسناد التجارية وتنازع القوانين، أعمال نص المائة 21 من القانون المدني الجزائري واتفاقية جنيف لقانون الصرف الموحد، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 22، المجلد الأول، جامعة زيان عاشورالجلفة، مارس 2015.

رابعاً- القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.